

حك في الدخول في بيع الارض كالشيء **والاشع** وفي الروضة قطع الجهور **أمد لامة**  
**المتري مدة بقا الزرع** قالوا المشايخ الذي جعله واجاز كما لا ارضية الاجازة في  
العيب انتهى ولا بد بالاجازة رضى بطلب المتعة تلك المدة فاشبهه ما لو باع دارا متحيرة  
بامتعة فانه لا اجرة لمدة التفريغ والثاني في الاجرة قال في البسيط لان المتافع متغيرة  
عز للعقد عليه اي قلت كالعيب اما انما انما عالم الا اجرة له جزما فتقيد الشارح  
لحل الخلاف **ولو باع ارضاً بزرع او زرع بها لا يفرد البيع** عنها اي لا يصح  
بيعه وحده والزرع الذي لا يفرد بالبيع كمن لم يكن في سبيله وكان مستوفيا  
بالارض الفحل والبيدرا لا يفرد بالبيع هو ما لم يره او تغير بعد رويته او اشترى عليه  
اخذه فلهما القالب **بطل البيع** في البيع جزما ليجعل باحد المقصودين وتقدر التوزيع  
تعم ان دخلت بها عند الاطلاق بان كان حايما لثبات البيع في الحال وان كان ذكره تاكيدا كما  
قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر فان قيل يشمل ذلك بغيره قيل لا يصح بيع الحايمة  
محلها العيب بان الحايمة مستحقا لوجوده في حال ما هنا فاعتقد في ذلك لا يفرد في  
**الحل وقيل في الارض قولان** احدهما ان اول الثاني الصفة فيها جميعا فجميعا في التوزيع  
ذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقد مد في الكتاب قبل لتعود الصفة البذر ايضا  
فيخرج بها ما روي قبل العقد ولم يتغير وقد روي اخذه فان يفرد بالبيع ولم يتغير في  
الارض على ذلك وقد اطلق البذر في الروضة كاصحابها ولم يقبل المصنف لا يفرد ان  
لان المعروض في العطاء باو افراد الضرع والزرع الذي يفرد بالبيع كالقبيل الذي لم  
يسئل او سئل ولم يرد ظاهرة كالذرة والشعير **ويدخل في بيع الارض الحايمة**  
**المخلوقة** او المنتهية **فيها** لانها من اجزائها فان كانت تضر بالزرع او الغرس فهو  
عيب ان قامت الارض تقصد لذلك مشتمل للخييار **دوون المخلوقة** فيها كما ان يكون فلا  
تدخل فيها كبيع دار فيها متعة **والاخبار المعتزلة** على الحال ولو ضرب قطعها تعزير  
جعل ضربها وكان لا يبرو لها بالقلع او يتعطل بدمه لمنها اجرة فله الخيار كما قاله  
**ويذكر في البيع القلع** **والنقل** تغريفا للملك المشتري بخلاف الزرع لان له اما لا ينقل  
وللبايع التفريغ ايضا وان ضرا المشتري بزمانه تسوية حفر الارض الحاصلة بالقلع  
قال في المطب بان يبيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اى وان لم يتسوية  
اذ يبعدها يقال بسوية التراب اخر من مكان خارجا ومما فيها لان في الاول اخبار عن  
تدخل في البيوع وفي الثاني تغير البيوع وله اجرة عليه كالمذموم وان طالت **وكذا** الاخبار التي  
**ان جعل المال ولم يرض قطعها** بان لم تنقص الارض ولو جرح النقل والتسوية ليدية  
لمثلها اجرة سواء اضررت كما هو بذكر البايع والنقل وتسوية الارض والجرعة عليه لمدة ذلك  
كما **وان حفر قطعها** بان نقصت به الارض ووجح التفريغ وتسوية الارض مدة تلك  
اجرة **فقد اجاز** ضرب تركها الم لا ولا يستطخياره يتولى البايع انا اخبره كذا الاجرة والار  
المهنة فلو تركه له الحايمة وتركها الارض المشتري مستطخياره فان قيل في ذلك مستخيار ايضا  
اجيب بان المنة التي فيها حصلت بما هو متصل بالبيع يشبه جزوه بخلافه في  
تلك وهذا الترخيل اعراضا فملكه فللبايع الرجوع فيه ويعود برجوعه خيار المشتري  
تعم ولو وهما له واجتمعت شروط العيب حصل الملك ولو رجوع للبايع فيها فان فقد  
فيها

منها بشرط فقوا عراضا بالترك لانه ابطال المخصوص في العود **فان اجاز** حيث  
نعت له الخيار **لزم ابيع القلع** **والنقل** تغريفا للملك المشتري **وتسوية**  
**الارض** كما سبق سواء انقل قبل المنقضاء بعده فلو رضى البايع بتركها قال لا نسوي فقدر ما  
سبق تنبيهه فظهر عبارة الشيخين انه لو جعل ضربا للترك فقط اذ لا خيار له وان قدر  
التمتع والانسوي عليه ما يار من متقن كذا غيرهما ثبوت لانه قد يطبع في ان البايع بتركها  
له وهذا الاستدراك لا يطعمه فتركها لا يصلح علة لثبوت الخيار ولا يقاس بثبوت  
على ثبوتها فلو فرض قلنا دون تركها كما مر لانه ثم جاهد بها وهما عالم **وقد جرح**  
**مشارحة النقل** اذا نقل البايع في مدة لملحها اجرة **او وجد اصحابا ان نقل بعد**  
**القبض لا قبله** حيث خير المشتري لان التفريغ للمفوت للفتنة مدته جنابية من البايع وهي  
مضمونة عليه بعد القبض لا قبله لما مر من جنابته قبل القبض لانه لا فيجب مطلقا بان  
علا انه يرضى جنابته قبل القبض **والفالك** لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري رضى بطلب  
المتعة مدته لنقل ونحو الخللان مما قال في وجوب الارض فيها لو بقي في الارض بعد التسوية  
عيب وانما استعده المسبك قال في اللغتين فلو باع البايع الاجار يطبقه فعمله في المشتري  
عمل البايع ولو لم يرد الاجرة مطلقا لا يستعمل البايع لم اذن فبدل نقله للاجحة فان  
انتهى وهذا وجد ما قاله بعض المشايخ من عدم لزوم ما اذا لم يختر ثابته لاجرة له وان  
فالت مدة التفريغ ولو بعد القبض يتبين **دهل** يجب اجرة مدة تفريغ الارض من الزرع لمدة  
تفريغها من الحايمة وان لم يخب لمدة بنا بتركها من قال بعض المتأخرين نعم **والا** وجد كما قال الشيخ  
عكم الوجوب لانها بعد لمدة يتأخر ولو احدث المشتري في هذه الارض غير ما هو جاهل بالاجار  
ثم لم يملكه المطالبة بالقلع تغريفا للملكه **وبعض** البايع يتصاعد بالقلع في الغرس وفيها  
المشتري ان اختصا لتقصير المذموم بان الغرس لان الضرر راجع لغير البيوع وان الغرس عيب  
الارض لبيضا وقد حدث عنه فان نقصت الارض الاجار فله قلع الغرس وان الغرس ان لم يحصل  
بالغرس قلع الغرس نقصت في الارض لانها عيب حدث عنه يمنع الرد ويوجب الارض  
وان احدث الغرس عالما بالاجار فله المطالبة بالقلع تغريفا للملكه كما مر ولا يضره لبايع ارض  
نقص الغرس ولو كان قولا لاجار **زرع** لا حدتها تركها وان حاصده لان له املا ينظر بخلاف  
الغرس ولا اجرة لمدة يتأخر **واذا** قلنا ان البايع بعد الحصاد فليس تسوية الارض كما صح  
به في الروضة ثم شرع في اللغز الثاني وهو ان يستأن فقال **ويدخل في بيع البستان** وهو  
فارسى معرب ومعد بسائين والباغ وهو البستان بالعبية والكرز والمديقة والجنينة عند  
الاطلاق **الارضة الشجر** **والحيطان** **والحيطة** بها للدخول في بستان بل لا يبيد بستانا  
بلون حايطة كما قاله الرافعي وغيره **وكذا** يدخل **البستان** الذي قد **على القهط** وقيل لا يدخل  
وقيل في دخوله قولان وهو في الطرفين **المتقنة** قد دخوله في بيع الارض ويحل عريش نوصيه  
فصله ان القهط صريح به الرافعي في شرح المصنف وروي عليه ابن المتري في روضة **والنقل**  
المراعي التي تحول هذه المذكور ان لانها ليست منها لو قال يتخذ هذه الدار البستان دخلت  
الابنية والاشجار جميعا او هذه الحايطة ليست ان او هذه المحوطة دخلت الحايطة المحيط وما  
فيه من شجره بنا شرع في اللفظ الثالث وهو القرية ونحوها قال **ويدخل في بيع**  
**القرية** عند الاطلاق **الاقبية** من سور وغيره **وساكنات** **والاشجار** **حيط** بها **الشجر**